



الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

مشروع تقرير اللجنة الثانية عن البند ٢-٣ من جدول الأعمال

مشروع التقرير المرفق عن البند ٢-٣ من جدول الأعمال مقدم لكي تقره اللجنة الثانية من أجل تقديمه الى الجلسة العامة.

البند ٢: التسهيلات وأمن وثائق السفر والاجراءات الرسمية عند مراقبة الحدود

٢-٣: وثائق هوية أعضاء الطاقم

٢-٣-١ لاحظت الأمانة العامة في وثيقة العمل WP/23 أن اقتضاء أن يكون لدى عضو الطاقم الذي يعمل على رحلات دولية جواز سفر لم يعد معتبرا عبئا مرهقا بلا ضرورة، وفي الوقت الراهن لا يبدو أن هناك نطاقا موحدا لاصدار شهادات أعضاء الطاقم، وقد استعرض الاجتماع المسائل المتصلة باصدار شهادات لأعضاء الطاقم وقبول هذه الشهادات كوثائق هوية، تؤهل للدخول المؤقت الى الدول الأجنبية، وأوصى بتعديل القواعد والتوصيات ذات الصلة، الواردة في القسمين M و N من الفصل الثالث.

٢-٣-٢ في وثيقة العمل WP/39، قدمت كندا وصفا لمبادراتها الخاصة باعداد بطاقات المناطق المحظورة التي من شأنها أن تكون تعزيزا قويا لتدابير الأمن الحالية في المطارات الكندية، وقد أخذ الاجتماع علما بمضمون الورقة ووافق على أن تقوم الادراج بادراجها، بالشكل المناسب، في المواد الارشادية التي تصدر عن المنظمة.

٢-٣-٣ في وثيقة العمل WP/76، اقترحت الهند عدم تشجيع الدول على السماح باستخدام وثائق هوية أخرى بخلاف جواز السفر وشهادات هوية أفراد الطاقم، حرصا على أمن الطيران الجوي الدولي. وقد اعتمد الاجتماع التتبع المقترح بالنسبة للفقرة ٣-٧٦.

٢-٣-٤ في وثيقة العمل WP/51 دعى الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأياتا) الى توحيد وثائق هوية أعضاء الطاقم، في الرحلات الدولية، واقترحت الأياتا أنه عندما تصدر الدول شهادات أعضاء الطاقم، فانها ينبغي أن تكون بشكل بطاقات يمكن قراءتها آليا، بمقتضى الموصفات الواردة في الوثيقة ٩٣٠٣، وأنه ينبغي على الدول أن تبقى الايكاو على علم بعمليات اصدار وقبول مثل هذه الشهادات المقروءة آليا، ونظر الاجتماع في هذه التوصية في سياق مناقشة وثيقة العمل WP/23 المقدمة من الأمانة العامة.

٢-٣-٥ نظر الاجتماع في وثيقة العمل WP/44 المقدمة من المجلس الدولي لاتحادات الطيارين وملاك الطائرات، (IAOPA)، وضع قاعدة بأن تقتصر الفترة الزمنية الاجمالية لاستكمال الاجراءات الرسمية المطلوبة، بما في ذلك اجراءات أمن الطاقم على خمسة عشرة دقيقة. ومع أن الاجتماع شعر بان الخمسة عشرة دقيقة. ومع أن الاجتماع شعر بأن الخمسة عشرة دقيقة تبدو غير واقعية، فان الهدف من الاقتراح هو هدف مقبول، وبناء عليه أوصى الاجتماع بادراجه، كنوع من المواد الارشادية في الدليل المناسب.

٢-٣-٦ في وثيقة العمل WP/58، أيد الاتحاد الدولي لعمال النقل (ITF)، توحيد اجراءات اصدار شهادات أعضاء الطاقم، وقبولها كوثائق هوية، ومع ذلك أشار الاتحاد الى ضرورة أن يتحقق ذلك بطرق تحترم مبدأ حماية البيانات الفردية وحقوق سرية هذه البيانات، وقد اعتمد الاجتماع الاجراءات التي اقترحها الاتحاد لكي تستعمل كمواضع ارشادية للايكاو، وفي اطار الملحق التاسع لحماية البيانات المتعلقة بشهادات أعضاء الطاقم، قرر الاجتماع أيضا ادراج توصية في التدابير الواردة في الفصل الثالث، المتعلقة بتخزين بيانات هوية واجراءات أعضاء الطاقم بغرض مراجعتها والتأكد من سلامة البيانات.

٢-٣-٧ أخذ الاجتماع علما أيضا بوثائق المعلومات IP/16 and IP/31، المقدمة من الولايات المتحدة بشأن ادارة أمن النقل، ووثائق هوية عمال النقل، ومتطلبات الولايات المتحدة بالنسبة لأعضاء الطاقم الذين يصلون الى الولايات المتحدة أو يعبرونها، وكذلك وثيقة العمل IP/11 المقدمة من المجلس الدولي لطيران الأعمال (IBAC)، بشأن بطاقات هوية أعضاء الطاقم التي يصدرها المجلس. كما أخذ الاجتماع علما بالنشرة رقم ١، المقدمة من تركيا بشأن شهادات أعضاء الطاقم.

٨-٣-٢ وبناء عليه اعتمد الاجتماع التوصية التالية:

التوصية أ/ xx -

يعدل القسمان (ميم) و(نون) من الفصل الثالث على النحو التالي:

(ميم) — أعضاء الطاقم وموظفو الناقلين الجويين الآخرين

~~٧٢-٣ يجب على الدول المتعاقدة أن تتأكد من أن التفتيش على أفراد الطاقم وأمتعتهم عند الدخول والمغادرة، عندما يكون مطلوباً، يتم بأقصى سرعة ممكنة.~~

٧٢-٣ تقوم الدول المتعاقدة بوضع تدابير، بالتعاون مع المشغلين، وسلطات المطار، للتعجيل بفحص أعضاء الطاقم وأمتعتهم، حسب الاقتضاء، لدى المغادرة وعند الوصول.

٧٣-٣ يجب على الدول المتعاقدة أن تقدم التسهيلات التي تمكن أفراد الطاقم العاملين لدى شركات الطيران التابعة لها من الحصول الموجودين في أقاليمها من طلب واستلام شهادات أعضاء الطاقم، لأفراد أطقمهم دون تأخير ودون دفع رسوم على شهادات عضوية الطاقم، على أن تكون صالحة طوال فترة عمل عضو الطاقم.

ملاحظة — لقد استحدثت شهادة عضو طاقم الطائرة لأغراض تعريف هوية أعضاء طاقمي القيادة والضيافة على أن تظل إجازات أفراد الطاقم تخدم هدفها الأساسي وهو كشهادة عن كفاءة الطاقم المهنية.

٧٣-٣-١ توصية — يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر يجب أن تكون الشهادات المذكورة في الفقرات ٣-٧٣-٣ و٣-٧٤-٣ و٣-٧٥-٣ في شكل بطاقات مقروءة آلياً وصادرة طبقاً للمواصفات الواردة في الجزء الثالث من الوثيقة (Doc 9303) بعنوان وثائق السفر المقروءة آلياً من الحجم ١ والحجم ٢. وإذا تعذر ذلك، فينبغي أن تصدر الشهادات بالشكل المبين في المرفق (٧)، أي بنفس شكل الجزء المقروء بصرياً من شهادة عضو الطاقم المقروءة آلياً.

٧٣-٣-٢ توصية — يجب على الدول المتعاقدة أن تضع إجراءات، تمكن أي عضو من أعضاء الطاقم، صدر له شهادة أعضاء طاقم، من أن يفحص ويستعرض سلامة البيانات المسجلة، ويقدم أي تصويب يلزم، دون أن يتحمل تكلفة مقابل ذلك.

٧٤-٣ توصية — عند قيام المشغلين باصدار بطاقات هوية لأعضاء الطاقم، ينبغي أن تطلب الدول المتعاقدة أن تكون وثائق الهوية هذه، بالشكل المبين في التذييل ٧، أي بنفس شكل الخانة المرئية، الموجودة في شهادات أعضاء الطاقم المقروءة آلياً، وأن تكون قادرة على تحمل عملية التأكد الآلي من صحة بيانات الهوية والتحقق من أمن الوثائق.

٧٤-٣-١ توصية — على الدول المتعاقدة أن تضمن تخزين سجل لكل وثيقة هوية صادرة لكل عضو من أعضاء الطاقم، أو تم وقفها أو سحبها، على قاعدة بيانات إلكترونية، آمنة من التدخل والنفوذ غير المرخص به، كما ينبغي لكل المعلومات المخزنة في قاعدة البيانات الإلكترونية، والموجودة في شهادات أعضاء الطاقم، أن تكون قاصرة على التفاصيل، الأساسية لغرض التحقق من هوية عضو الطاقم.

٧٥-٣ يجب وضع ضوابط كافية على اصدار شهادات أعضاء الطاقم، وغيرها من الوثائق الرسمية لتحديد هوية أعضاء الطاقم، لمنع التزوير، وتتضمن مثل هذه الضوابط على سبيل المثال، الاستفسار عن عضو الطاقم، وضرورة أن يقدم عضو الطاقم شهادة تثبت أنه يعمل فعلاً كعضو طاقم، وذلك قبل اصدار الشهادة المطلوبة، بالإضافة إلى ضوابط على المخزون من البطاقات الفارغة، ومقتضيات للمساءلة بالنسبة للموظفين المكلفين باصدار هذه الشهادات.

~~٧٤-٣ عندما يظل أفراد قيادة الطائرة أو مضيفو الطائرة الذين يحملون معهم شهادات عضوية الطاقم عند عودهم إلى الطائرة ونزولهم منها باقين في المطار الذي توقفت فيه الطائرة أو داخل حدود المدن المجاورة له، ثم~~

يغادرون على نفس الطائرة أو على الرحلة المنتظمة التالية، فيجب على كل دولة متعاقدة أن تقبل هذه الشهادات للدخول المؤقت إلى الدولة، ويجب ألا تشترط إبراز جواز السفر أو التأشيرة.

ملاحظة ١ — يقصد بهذه القاعدة الاعتراف بشهادات عضوية الطاقم لمستند هوية مقبول، حتى وإن لم يكن حاملها يتمتع بجنسية دولة تسجيل الطائرة التي يعمل عليها. وليس المقصد إبعاد الدول المتعاقدة عن إصدار شهادات أعضاء الطاقم "لأفراد الطاقم الأجانب المقيمين فيها إذا رغبوا في ذلك.

ملاحظة ٢ — يتيح تنفيذ الفقرة ٣-٧٤ إنهاء إجراءات موظفي شركات الطيران بسرعة وكفاءة. ولن تتحقق الفائدة الكاملة من هذه الأحكام مادامت بعض الدول لا تقبلها.

٣-٧٤-١ يجب على كل دولة متعاقدة أن تقدم تسهيلات الدخول المؤقت، المشابهة لتلك التي وردت في الفقرة ٣-٧٤-٢ لأفراد طاقم القيادة والمضيفين في الطائرة التي تشغل لقاء مكافأة أو أجر لا في خطوط جوية منتظمة، بشرط أن يغادر طاقم القيادة ومضيفو الطائرات المعنيون على متن الطائرة نفسها في أول رحلة لها خارج إقليم تلك الدولة.

٣-٧٥-١ عندما يكون من الضروري لعضو طاقم الطائرة، أثناء قيامه بواجباته، أن يسافر إلى دولة أخرى بأي وسيلة نقل بوصفه راكباً ليلحق بالطائرة، فيجب على كل دولة أن تقبل من هذا العضو شهادة عضو الطاقم المحددة في الفقرتين ٣-٧٣-١ و ٣-٧٤، بدلاً من جواز السفر، على أن تكون الشهادة مصحوبة عند اللزوم بوثيقة صادرة من صاحب العمل تثبت الغرض من سفر عضو الطاقم، وأن تسمح الدولة له بدخوله إياها مؤقتاً وتمتعه بحرية الحركة داخل إقليمها ليلحق بطائرته.

٣-٧٥-١-١ توصية — ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تمنح حقوق الدخول المؤقت المماثلة للحقوق المذكورة في الفقرة ٣-٧٥-٢ وبفلس الشروط، لعضو طاقم الطائرة المشغلة بمكافأة أو أجر لا على خط جوي دولي منتظم.

٣-٧٦ يجب على الدول المتعاقدة أن تتنازل عن شرط الحصول على تأشيرة دخول بالنسبة لأعضاء الطاقم القادمين، الذين يحملون شهادات أعضاء طاقم، عند وصولهم، وهم في حالة عمل، على رحلة دولية، وطلبهم السماح لهم بالدخول مؤقتاً للمدة المسموح بها من جانب الدولة المستقبلية، قبل الانضمام إلى الرحلة المقررة التالية التي يعملون عليها.

٣-٧٦-١ توصية — يجب على الدول المتعاقدة أن تتنازل عن شرط الحصول على تأشيرة دخول بالنسبة لأعضاء الطاقم القادمين، الذين يبرزون شهادات أعضاء طاقم، لدى وصولهم على طائرة مشغل آخر أو بوسيلة نقل أخرى، كمسافرين، يطلبون الدخول مؤقتاً للفترة التي تسمح بها الدولة المستقبلية قبل الانضمام إلى رحلتهم المقررة، باعتبارهم ضمن الطاقم العامل على تلك الرحلة.

٣-٧٦-٢ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة، لأغراض الإقامة في إقليمها، أن تضع ترتيبات لتسهيل دخول الموظفين الأرضيين وأعضاء طاقم الطائرة التابعين لشركات الطيران الأجنبية التي تطير على إقليمها أو تعبره، إلى الحد الذي يكون فيه وجود هؤلاء الأشخاص ضرورياً للقيام بأعمال إشرافية وفنية تتصل مباشرة بتشغيل الخطوط الجوية التي تقوم باستغلالها هذه الشركات.

[ملاحظة — يعتقد أن هذا لم يعد مطلوباً في الملحق التاسع، لأنه أصبح الآن من الأحكام المألوفة جداً في الاتفاقات الثنائية]

٣-٧٧ يجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ الترتيبات اللازمة التي تكفل وضع تدابير تتيح الدخول المؤقت وبدون تأخير إلى إقليمها للموظفين الفنيين التابعين لشركات الطيران الأجنبية للمشغلين الأجانب التي تعمل إلى إقليم الدولة أو عبرها، الذين يستدعي الأمر وجودهم لغرض جعل الطائرة التي تعجز عن مواصلة الرحلة لأسباب فنية، صالحة

للطيران. وفي حالة الدولة التي تطلب ضماناً ولو طلبت الدول ضماناً لتكاليف المعيشة في الدولة والعودة منها مثلاً يكون ذلك موضوع مباحثات بدون أن يترتب عليه تأخير دخول الموظفين الفوري في الآن بدخولهم فوراً.

(نون) — الموظفون المفتشون المسؤولون عن عمليات الطيران المدني وعن سلامة مقصورة الركاب

٧٨-٣ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تضمن أن معاملة مفتشي عمليات الطيران وسلامة مقصورة الركاب التابعين لدولة متعاقدة أخرى يعاملون، أثناء أدائهم لوظائفهم، نفس معاملة أعضاء الطاقم، بالنسبة لإجراءات السفر الرسمية عند المغادرة أو الوصول، على النحو المبين في الفقرة ٣-٧٢.

٧٩-٣ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تزود مفتشي عمليات الطيران وسلامة مقصورة الركاب بشهادة تشمل على البيانات المقررة وثيقة هوية بالشكل المقرر في المرفق (٨) وصالحة للاستعمال طوال مدة عمل المفتش.

٨٠-٣ توصية — ينبغي لمفتشي عمليات الطيران وسلامة مقصورة الركاب حمل الشهادة وثيقة الهوية المذكورة في الفقرة ٣-٧٩، ونسخة من خط السير المحدد الصادرة للمفتش من الدولة التابع لها المفتش، وجواز سفر ساري المفعول.

٨١-٣ توصية — يجب على الدول المتعاقدة أن تطبق امتيازات الدخول المؤقت، الموصوفة في ٣-٧٤ و ٣-٧٦، الممنوحة لأعضاء الطاقم، لمفتشي العمليات الجوية ومفتشي سلامة المقصورة، التابعين لدولة متعاقدة أخرى، والذين يقومون بواجباتهم التفتيشية، والذين يبرزون الوثائق المشار إليها في ٣-٨٠، على شرط أن تكون المغادرة على الرحلة التالية، بهدف التفتيش، في خط سير المفتش، ستم بعد فترة لا تتجاوز فترة الراحة المعتادة.

توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تمنح حق الدخول المؤقت، على النحو الموصوف في الفقرة ٣-٧٤، ٣-٧٦، الممنوحة لأعضاء الطاقم، لمفتشي عمليات الطيران وسلامة مقصورة الركاب التابعين لدولة متعاقدة أخرى، أثناء أداء مهام التفتيش، والذين يبرزون الوثائق المشار إليها في ٣-٨٠، بشرط أن يغادر المفتش لإجراء التفتيش التالي المقرر في خط سيره بعد انقضاء فترة لا تتجاوز فترة الراحة العادية.

— انتهى —